بحث بعنوان حقوق اللآجئين

إعداد الملازم أول

محمد خلف محمود السحيمات

(مديرية الأمن العام - مديرية قضاء الأمن العام)

(2021م)

الآراء الواردة في هذه الدراسة لا تعبر
بالضرورة إلا عن وجهة نظر الباحث

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
فهرس المحتويات	1
الملخص باللغة العربية	2
الملخص باللغة الإنجليزية	3
المقدمة	4
المبحث الأول: ماهية اللآجئين	9
1.1: تعريف اللآجئين	9
1.1.1: مفهوم اللآجئ على الصعيد الدولي	10
2.1.1: مفهوم اللآجئ حسب القانون الأردني	11
3.1.1: الفرق بين اللآجئين والنازحين والمهاجرين	14
2.1 : الأسباب التي أدت إلى اللجوء وظهور اللآجئين	16
المبحث الثاني : حقوق اللآجئين وآلية الحماية	19
1.2 :حقوق اللآجئين	19
1.1.2: الحقوق الممنوحة دولياً	20
2.1.2: الحقوق الممنوحة بموجب القانون الأردني	23
3.1.2 : الإلتزامات المفروضة على اللآجئين	26
2.2 : آلية حماية حقوق اللآجئين	27
1.2.2: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين(CNHCR)	28
2.2.2: اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)	32
الخاتمة	34
المراجع	36

المُلخّص

حقوق اللآجئين

يعيش المجتمع الدولي في الوقت الراهن تزايداً في أعداد اللآجئين ،حيث تفاقمت ظاهرة اللجوء بدرجة كبيرة في الآونة الأخيرة خاصةً في قارتي آسيا وإفريقيا ؛ نتيجة لكثرة النزاعات والحروب الأهلية ،فكان لا بد من تكاثف الجهود الدولية لحماية هذه الفئات والدفاع عن حقوقها ضمن آليات قانونية ومؤسسية من شأنها تخفيف معاناة اللآجئين والعمل على إعادتهم إلى وطنهم الأصلي ،ولقد تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق اللآجئين حيث هدفت إلى بيان وتوضيح المقصود باللآجئين وإلى الأسباب التي أدت إلى نشوء اللجوء مع التعرف على أبرز الحقوق الممنوحة دولياً وإقليمياً لهم،وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وعلى رأسها وجود نقص تشريعي وقانوني في بعض الدول المعنية في مجال الإهتمام بحقوق اللآجئين وحمايتهم ،بالإضافة إلى عدم كفاية الإتفاقيات الدولية المعقودة من قبل دول العالم في مجال حقوق الإنسان واللآجئين بالرغم من إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللآجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي نهاية الدراسة خرجنا بمجموعة من التوصيات كان أبرزها دعوة دول العالم إلى إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية وزيادة الإتفاقيات والمؤتمرات التي تساهم بشكل كبير في توفير الرعاية للآجئين مع دعوة الدول الغير مشاركة بهذه الإتفاقيات إلى الإنظمام إليها.

Abstract

Refugee Rights

The international community is currently experiencing an increase in the number of refugees, as the phenomenon of asylum has greatly exacerbated recently, especially in the continents of Asia and Africa; As a result of the many conflicts and civil wars, it was necessary to intensify international efforts to protect these groups and defend their rights within legal and institutional mechanisms that would alleviate the suffering of the refugees and work to return them to their original homeland. This study dealt with the issue of refugee rights, as it aimed to clarify and clarify the meaning of refugees and the reasons that led to the emergence of asylum, while identifying the most prominent rights granted internationally and regionally to them. Attention to the rights and protection of refugees, in addition to the inadequacy of international agreements concluded by countries in the field of human rights and refugees despite the establishment of the High Commissioner for Refugees and the International Committee of the Red Cross. At the end of the study, we came out with a set of recommendations, the most prominent of which was a call to the countries of the world to reconsider their internal legislation and to increase the conventions and conferences that contribute significantly to providing care for refugees, while inviting the countries that do not participate in these conventions to join them.

المقدمة

شهدت البشرية منذ الأزل حروباً وصراعات مازالت تزداد مع وقتنا الحاضر ،حيث تمارس فيها كل أشكال التعذيب والقهر والإضطهاد ،مما يدفع الأشخاص المتضررين إلى الإبتعاد عن هذه الإنتهاكات ومغادرة أوطانهم واللجوء إلى موطن آخر أكثر آماناً .

ولما كان الأمن والأمان من أهم الحقوق الأساسية التي يحتاجها الإنسان على وجه الأرض ومن أبسط الحقوق التي يجب على العالم توفيرها ؛ فكان لا بد من تأمين هذا الحق بأي وسيلة كانت ،فبعد الدمار الذي خلفته الحروب لاسيما ؛الحربين العالميتن الأولى والثانية ؛بدات منظمات حقوق الإنسان بالتفكير بحلول سريعة لتأمين المتضررين جراء الحروب والكوارث والنزاعات العرقية والإضطهادات بشتى أنواعها ،فعملت على إنشاء الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية لتنظيم الحماية لهؤلاء الأشخاص ،كما وعملت الأمم المتحدة عن الطريق الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللآجئن وذلك لمتابعة شؤون المتضررين وتأمين الحماية لهم ،ثم بعدها تم التوقيع على العديد من المعاهدات والبروتوكولات الدولية في هذا المجال .

إن قضية اللآجئين هي من بين القضايا القديمة والمتجددة ،وهي من أهم الملفات المطروحة للنقاشات في السياسات الدولية ،فهي أزمة ذات أبعاد قانونية وتحمل معها خلفيات سياسية تؤثر على حقوق اللآجئين بشكل مباشر ،فاللآجئ يعد من الأشخاص الأكثر تعرضاً للمعاناة نتيجة الصراعات الدولية والداخلية التي إنتهكت حقوقه الإنسانية.

لذا إهتمت الشرعية الدولية بمسالة اللجوء واللآجئين عن طريق وضع ضمانات وآليات لحماية حقوقهم بسبب تلك الإنتهاكات والتي أدت إلى جعل اللآجئين يتدفقون على البلدان الأخرى بهدف الحصول على مكان أكثر أماناً .

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية اللآجئين.

المبحث الثاني: حقوق اللآجئين وآلية الحماية.

مشكلة الدراسة :

تبرز مشكلة الدراسة في هذا البحث في الضعف الموجود في بعض دول العالم تجاه حقوق اللآجئين ،وفي النقص التشريعي الكامن في قوانينها،أيضاً في التعرف على حقوق اللآجئين السياسيين التي يجب أن يتمتعوا بها في بلد اللجوء وذلك وفقاً للقانون الدولي للآجئين وعلى الحقوق الممنوحة لهم وفق القانون الأردني ،وإلى الإلتزامات الملقاة على عاتق هؤلاء اللآجئين في بلد اللجوء وبالإضافة إلى التعرف على دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللآجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية للآجئين في بلد اللجوء كوسائل حماية لهم .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن قضية اللآجئين من القضايا المستمرة التي يعاني منها المجتمع الدولي في الفترة الراهنة ، فهي من القضايا القديمة والمتجددة ،وتنقسم هذه الأهمية إلى قسمين يتمثل الأول بالأهمية العلمية :والتي تهدف إلى تحليل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللآجئون والمقررة لهم بموجب الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية مع بيان وسائل حماية هذه الحقوق .أما الأهمية الثانية فتتمثل بالأهمية العملية :والتي تناولت حقوق اللآجئين السياسيين في بلد اللجوء وهي من الحقوق المرتبطة بهم كبشر والتي تعد من حقوق الإنسان الأساسية والمنظمة من قبل الإتفاقيات الدولية المعنية باللآجئين .

أهداف الدراسة :

ستهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح المقصود باللآجئين والشروط الواجب توافرها لإعتباره لاجئاً،كما تهدف إلى تسليط الضوء على حقوق اللآجئين الممنوحة لهم بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والأردني ،بالإضافة إلى التعرف إلى الأسباب الفعلية التي أدت إلى حصول اللجوء والإلتزامات الملقاة على عاتق هؤلاء اللآجئين .

أسئلة وفرضيات الدراسة :

تطرح من خلال هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود باللآجئين ؟وما هي الحقوق التي يتمتع بها في ظل القانون الدولي والقانون الأردني ؟

2- ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور اللآجئين ؟

3- هل يوجد أي معايير للتفريق بين اللآجئين مع غيرهم كالنازحين والمهاجرين ؟

4- هل هنالك أي إلتزامات مفروضة على اللآجئين أثناء وجودهم في بلد اللجوء؟

5- ما هي أبرز الإتفاقيات الدولية التي تم إنشاؤها للإهتمام بحقوق اللآجئين؟

6- ما هي الوسائل والآليات الدولية التي تعمل على حماية حقوق اللاجئين؟

منهجية الدراسة :

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لكونه يعد من أفضل وأكثر المناهج العلمية التي تناسب الدراسات القانونية ، حيث أن هذا المنهج يقوم على تحليل النصوص القانونية ونستطيع من خلاله معرفة النقص والغموض الوارد فيها ، إضافةً على ذلك فإن هذا المنهج يتناول الحكم القضائي من خلال تفصيله وبيان

توافقه مع النص القانوني من خلال تطبيقه والتعمق فيه ، وأيضاً يتناول هذا المنهج الآراء الفقهية ودراستها والوقوف على مراميها وبيان جوانبها الإيجابية والسلبية ، وأيضاً سوف نلجأ إلى الأسلوب المقارن من خلال مقارنة النصوص التي أوردها المشرع الأردني في مجال حقوق اللآجئين مع ما ورد في القانون الدولي.

الدراسات السابقة :

تنوعت الدراسات والأبحاث السابقة التي تناولت موضوع حقوق اللاجئين ومضمون هذه الحقوق ومن هذه الدراسات :

1- **محمد عبدالسلام سليم المجالي ، الحماية القانونية للآجئين في الأردن ووضع اللآجئ الفلسطيني وفقاً للإتفاقيات والمواثيق الوطنية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق من جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،الأردن –عمان ،2017م.**
2- **بلال محمد بدوي حسن،دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللآجئين-المفوضية السامية لشؤون اللآجئين (انموذجاً)،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الشرق الأوسط،عمان ،2016م.**
3- **عبدالعزيز بن محمد عبدالله السعودي،حقوق اللآجئين بين الشريعة والقانون –دراسة تحليلية مقارنة-رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية –كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2007م.**
4- **فايزة أحمد الحجايا ، حقوق اللآجئين السياسيين وإلتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للآجئين المتعلقة بحقوق الإنسان-المملكة الأردنية الهاشمية(كحالة دراسة) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق من جامعة مؤتة ،الكرك،2012م.**

5- مبروك محمد ،وضع اللآجئين في النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.
6- نعم حمزه عبدالرضا حبيب، الوضع القانوني للآجئ البيئي في القانون الدولي ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق –قسم القانون العام –جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،2012م.

المبحث الأول : ماهية اللآجئين

لتعميق المعنى الحقيقي لمفهوم اللآجئين لا بد من دراسة التعبير الصحيح للآجئ وبيان المركز القانوني الذي يتمتع به ،مع تحديد الوضعية التي يعتبر بها الأشخاص الذين تركوا أوطانهم وأماكن سكنهم وغادروها إلى أماكن أخرى خارج حدود دولهم ليصبحوا لاجئين في بلدان اللجوء ، وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول تعريف اللآجئين ،أما في المطلب الثاني فأننا سنقوم بدراسة الأسباب التي أدت إلى اللجوء وظهور اللآجئين .

1.1 :تعريف اللآجئين

جاءت كلمة اللآجئين لغوياً من مصدرها الفعل الثلاثي(لجأ)،وهذا الفعل يحمل في معانيه مفاهيم كثيرة ؛فمنها ما يدل على الإستناد إلى الشيء والإعتضاد به، ومنها ما يعني الرجوع إلى الشيء ،وغيرها الكثير من المعاني التي تأتي بها كلمة لجوء [1].

أما في الفقة الإسلامي فإن المعنى لا يكاد يختلف عما ورد في التعريف اللغوي لها ،ففي القرآن الكريم وردت الفاظ تتفق في مدلولها مع لفظ اللآجئين ؛مثل لفظ الإستجارة في قوله تعالى(وإن أحد من المشركين استجارك)[2] ،ولفظ الإضطرار في قوله تعالى(فمن اضطر في مخصمة)[3]، وبالتالي فإنه يمكن القول بأن اللآجئين في الشريعة الإسلامية :هم الأشخاص الذين يغادرون دولتهم الأصلية إلى دول أخرى[4].

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب (152/1)بيروت ،دار صادر ،1994م.

[2] القرآن الكريم ،سورة التوبة ،آية 6 .

[3] القرآن الكريم ،سورة المائدة ، آية 3 .

[4] د. يوسف قاسم ،نظرية الضرورة في الفقة الإسلامي ،دار النهضة العربية، 1983م،ص35 .

أما من منظور عام فإن اللآجئين هم الأشخاص بإختلاف أطيافهم وأجناسهم وأديانهم الذين يتركون اماكن سكنهم لسبب ما ومغادرتها إلى دول أخرى بحيث يخضع هؤلاء الأشخاص إلى سيادة الدولة التي تم اللجوء إليها.

وعليه فإننا سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة أفرع على النحو الآتي :

1.1.1: مفهوم اللآجئ على الصعيد الدولي

لقد ظهرت الكثير من الإتفاقيات الدولية التي عنيت باللآجئين وحقوقهم وكان من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م والذي نص في المادة 14 منه على أنه (لكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى ،وأن يتمتع بحق اللجوء فراراً من الإضطهاد)[1] .

أيضاً،إتفاقية الأمم المتحدة للجوء الصادرة عام 1951م[2] ،حيث ذكرت في مادتها الأولى (اعتبر لاجئاً بمقتضى الإتفاقيات السابقة على سبيل الحصر ،كل شخص يوجد نتيجة لاحداث وقعت قبل 1/كانون1951/2م، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد لأسباب ترجع إما لعرقه أو جنسيته أو دينه أو إنتمائه لفئة معينة ،أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ،ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته ،أو هو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة وبسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الرجوع إلى دولته).

إقتصرت إتفاقية اللجوء عام 1951م على الأسباب التي تم ذكرها في المادة الأولى الواردة فيها ،لذا جاء البروتوكول الخاص باللآجئين والذي صدر عام

---

[1] أحمد محمد المسلماني ، سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين(دراسة حالتي كينيا واسرائيل)،المكتب العربي للمعارف ،القاهرة ،2016م ،ص11 .

[2] إتفاقية الأمم المتحدة للجوء: وهي من اهم الإتفاقيات أولها والتي عنيت باللآجئين وحقوقهم حيث صدرت عام 1951م مقرها في جنيف بسويسرا وظهرت بعد احداث الحربين العالميتين الأولى والثانية نتيجة للإنتهاكات التي أسفرت عنها هذه الحروب بحيث بدأت أعداد كبيرة من اللآجئين والأشخاص الذين تركوا بلدانهم .

1967م ليعيد صياغة تعريف اللآجئين بحيث يكون شاملاً وواسعاً من حيث الزمان والمكان وإضافة أسباب أخرى للجوء ،وحذف شرط التاريخ والكلمات الدالة على نتائج الأحداث التي وقعت قبله [1].

أما في الإتفاقية العربية بشان اللآجئين في البلدان العربية عام 1994م وإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللآجئين عام 1969م ،فقد تم إضافة أسباب أخرى للجوء حيث اتسع مفهوم اللآجئين ليشمل الأشخاص المجبرين على البحث عن الملجأ جارج بلادهم الأصلية ،أو بلد الجنسية بسبب العدوان الخارجي أو الإحتلال أو السيطرة الأجنبية الواقعة على بلادهم[2] .

2.1.1 : مفهوم اللآجئ حسب القانون الأردني

أولاً : التعريف

يعتبر اللجوء تقليداً قديماً،حيث أن اللجوء صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه خوفاً من الإضطهاد أو التنكيل ،أو القتل بسبب مواقفه ،أو آرائه السياسية ،أو الإعتداء عليه نتيجة حرب أو قتال ، أو لسبب عائد لكارثة طبيعية أو بيئية .

وقد حرصت المملكة الأردنية الهاشمية على الإهتمام باللآجئين وعملت على وضع سبل تكفل حمايتهم ،لذا عرف اللآجئ حسب القانون الأردني على أنه : شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة ،بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد وبسبب الدين أو القومية أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة ،أو رأي سياسي ، ولا يستطيع بسسب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البد أو العودة إليه خشية التعرض للإضطهاد)، ولقد تم التأكيد على ذلك من

[1] أحمد محمد المسلماني ،مرجع سابق ،ص13 .

[2] د. أحمد أبو الوفاء ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للآجئين ،الرياض ،2009م ،ص12 .

خلال الإتفاقيات التي تم التوقيع عليها من قبل الأردن فيما يتعلق بحماية حقوق اللآجئين[1] .

وبالتالي فإن تعريف اللآجئ في القانون الأردني لا يختلف عما ورد في جميع الإتفاقيات ونظرة دول العالم إليه ،فالغالبية متفقون على أن اللآجئ شخص أضطر إلى الخروج من بلده للأسباب المذكورة سابقاً ويجب أن يتم حمايته وحماية حقوقه ، وهذا ما أكدته مذكرة التفاهم[2] الموقعة من قبل الأردن مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤوون اللآجئين.

ثانياً : موقف الأردن تجاه اللآجئين

تعد المملكة الاردنية الهاشمية منذ تأسيسها مكاناً آمناً للكثير من العرب وغير العرب ،ويفتخر الأردن بهذا الدور الإنساني العظيم ويشارك العالم بمواجهة هذه المشكلة بكل تحدي ،حيث يعد القرن التاسع عشر بداية موجات اللجوء التي عاصرتها الدولة الأردنية .

فعلى الرغم من محدودية الموارد في الدولة الأردنية إلا انها نجحت في إيواء الكثير من اللآجئين ،وشهد له بذلك القاصي والداني ،حيث عمل على دفع الضرر عن المنكوبين بكل ما لديه من موارد من خلال جميع مؤسساته ،كما ان المجتمع الدولي شارك المملكة في التخفيف من هذه الأعباء لا سيما في قضية اللجوء الفلسطيني واللجوء السوري إلى الأردن .

لقد بدأت موجات اللجوء باتجاه الأردن منذ القرن التاسع عشر ميلادي،فبالرغم من أن الأردن يواجه صعوبات كبيرة على المستوى الإقليمي إلا أنه سطر أروع

---

[1] محمد عبدالسلام سليم المجالي ، الحماية القانونية للآجئين في الأردن ووضع اللآجئ الفلسطيني وفقاً للإتفاقيات والمواثيق الوطنية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق من جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،الأردن –عمان ،2017م ،ص102 .

[2] مذكرة التفاهم: وهي عبارة عن مذكرة قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالتوقيع عليها جنباً إلى جنب مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤوون اللآجئين عام 1998م حيث تم التعديل عليها عام 2014م وعنيت بالإهتمام بحقوق اللآجئين وحمايتهم .

الأمثلة في مجال اللآجئين ، فالأردن كما هو معروف في البداية لم توقع أي إتفاقيات أو بروتوكولات دولية تنظم معاملة اللآجئين[1]،بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللآجئين للعام 1951م المتعلقة بوضع اللآجئين والبروتوكول الإضافي لعام 1967م ، وبالتالي فإن عدم وجود إلتزامات دولية مترتبة على الأردن بموجب هذه المعاهدات يتيح للحكومة درجة أكبر من التأثر في إنسجاماتها على مستوى السياسات الخاصة بتدفق اللآجئين[2] .

أما في عام 1998م ،فقد قام الأردن بالتوقيع على مذكرة التفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين ،حيث تضمنت هذه الوثيقة مبادئ ومعايير الحماية الدولية الأساسية للمشردين بما في ذلك تعريفات إتفاقية عام 1951م،و وهناك إلتزام قانوني على الأردن يقضي بإحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية[3] _والذي يعني عدم إجبار اللآجئ على العودة إلى بلده الأصلي رغماً عنه _الذي يعتبر على نطاق واسع أحد مكونات القانون وهو معروف وفقاً للأحكام الواردة في إتفاقية عام 1951م .

وبالتالي فقد إلتزمت المملكة الأردنية الهاشمية بالعهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان واللآجئين مع إلتزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،كذلك الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية .

ويرى الباحث بأن الأردن صادق على تلك العهود والمواثيق والإتفاقيات لتعطي كل من هم على أرضها حقوقهم التي تتناسب وأوضاعهم ،منطلقاً في ذلك من أن منح اللجوء هو عمل إنساني وسلمي .

---

[1] د. احمد الرشدي ، الحماية الدولية للآجئين ،مركز البحوث والدراسات السياسية، ،ط1 ،القاهرة ،1997م،ص20 .

[2] ألكساندرا إفرانسيس ،أزمة اللآجئين في الأردن، مركز كارينغي للشرق الأوسط ،مؤسسة كارينغي للسلام الدولي ،دراسة 21/أيلول/2015م ،ص6 .

[3] محمد عبد السلام المجالي ، مرجع سابق ، ص106 .

أيضاً،فإن الأردن بعد التوقيع على مذكرة التفاهم قد وضع أسس واضحة في التعامل مع اللآجئين من خلال الإعتراف بمجموعة من الحقوق والتسهيلات التي تمكن وتساعد اللآجئين على الإندماج مع مجتمع الدولة المضيفة إندماجاً إقتصادياً وإجتماعياً ، وعلى رأس هذه الحقوق ما أوردته الفقرة (أ) من المادة الخامسة من المذكرة والتي نصت على (إعطاء اللآجئ مركزاً قانونياً فقد اتفق الطرفان على ضمان معاملة ملتمسي اللجوء واللآجئين وفق المعايير الدولية المعترف بها ، وإعطاء اللآجئ مركزاً قانونياً وفقاً للآتي: يقوم مكتب المفوضية بالعمل على إيجاد حل دائم للآجى المعترف به،إما بالعودة الطوعية لبلده الأم، أو بإعادة توطينه في بلد ثالث)[1] .

3.1.1 : الفرق بين اللآجئين والنازحين والمهاجرين

يكمن الفرق بين اللآجئين مع غيرهم من الآشخاص وذلك من حيث الغاية والسبب والمكان الذي أدى إلى خروجهم من أماكن عيشهم وسكناهم،فاللآجئ كما تم ذكره سابقاً هو الشخص الذي يترك مكان سكنه في دولته والإنتقال كلياً إلى دولة أخرى جبراً عنه إما للفرار من الإضطهاد أو نتيجة للظلم الواقع عليه أو لسبب عائد لكوارث طبيعية .

أما النازح وجمعها (النازحين)؛فهو مصطلح يطلق على الأشخاص الذين ينتقلون من أماكن إقامتهم في وطنهم إلى أماكن أخرى ضمن حدود تلك الدولة بصرف النظر عن السبب أو الباعث على النزوح ،فقد يكون فراراً من حرب واقعة أو ظلم مستبد ،وقد يكون لأهداف أخرى كالأنتقال إلى منطقة أخرى لمجرد تحسين مستوى المعيشة أو الدخل [2] .

---

[1] أنظر المادة الخامسة الفقرة (أ) من مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين.

[2] العلامة أحمد بن محمد القيومي المقري،المصباح المنير، مكتبة لبنان،بيروت،مادة نزح،1987م،ص129 .

وبالتالي فإن مصطلح النازحين يختلف كلياً عن مصطلح(المشردين) ،فلا بد أن نفرق بينهما ؛ فالمشردون هم الأشخاص الذين طردوا أو أجبروا على ترك أماكن إقامتهم أو فروا منها خوفاً على سلامتهم أو حياتهم نتيجة لصراعات أو كوارث [1] .

نستنتج مما سبق ،أن مصطلح المشردين أكثر دقة من مصطلح النازحين وأكثر تعبيراً، إلا أن ما نجده بأن مصطلح النازحين هو الأكثر إستخداماً في التعريفات على الأشخاص الذين تجبرهم الحروب والصراعات والإضطهادات والكوارث على ترك مناطقهم والإنتقال إلى مناطق أخرى داخل حدود تلك الدولة.

ومن وجهة نظر الباحث ،فإن سبب عدم إستعمال مصطلح (المشردين) من قبل الباحثين المعاصرين مع الأخذ بمصطلح (النازحين) يعزى إلى أن لفظ (المشردين) في العصر الحالي مصطلح يطلق على الأشخاص الذين يفترشون الشوارع ولا مأوى لهم .

أما فيما يتعلق بمصطلح (المهاجرين) أو فيما يعرف بالهجرة الشرعية،فإنه لفظ يتشابه مع اللآجئين والنازحين من حيث قيام الأشخاص بترك أماكن سكنهم وإقامتهم ولكنه يختلف من حيث توافر عنصر الرضا على ذلك ،فاللآجئين يعبرون حدود دولهم إلى دول أخرى والنازحين - يغادرون ولكن ضمن حدود الدوله – بدون رضا منهم أي جبراً عنهم ،في حين أن المهاجرين هم الأشخاص الذين يغادرون أماكن إقامتهم في بلدانهم الأصلية والهجرة إلى اماكن أخرى برضاهم إما لتحسين مستوى معيشتهم أو دخلهم أو من اجل التعليم أو للحصول على حياة أفضل ، وغيرها من الأسباب المشروعة [2] ،وقد يحدث بأن تكون هذه الهجرة داخلية ضمن نفس البلاد أو إلى خارجها .

---

[1] العلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي،بيروت،(مادة نزح ومادة شرد)،ص150-154 .

[2] عبدالمؤمن بن عبدالقادر شجاع الدين،حقوق اللآجئين(دراسة فقهية قانونية)،مجلة الفقة القانوني لعام 2018م،العدد 73، ص12 .

ويرى الباحث بأن اللآجئين :هم الأشخاص الذين أجبرو على ترك أوطانهم بدون رضاهم والعبور إلى حدود دولة أخرى نتيجة تعرضهم للإعتداء إما من إحتلال ،أو فراراً من كوراث ،أو لأي سبب تم إجبارهم به على مغادرة أوطانهم وأماكن سكنهم وعيشهم .

2.1 : الأسباب التي أدت إلى اللجوء وظهور اللآجئين

تختلف الأسباب التي تؤدي إلى قيام الأشخاص باللجوء إلى بلدان أخرى غير بلدانهم نذكرها على النحو الآتي :

أولاً: الخوف ،وهو تعبير عن الحالة النفسية التي تحدث لدى اللآجئ مما تدفعه إلى الهروب من دولته إلى دولة أخرى يشعر فيها بالأمان ،ويشترط أن كون لهذا الخوف ما يبرره أي أن يكون معقولاً، فقد يحدث الخوف لشخص ما نتيجة مرض أو سوء تقدير منه لظروفه أو لظروف دولته ، كما أن إتفاقية اللجوء قصرت الخوف على الخوف المبني على التعرض للإضطهاد بسبب العرق أو الجنسية أو الإنتماء إلى فئة معينة أو آرائها السياسية [1] . وبالتالي إذا كان الخوف لغير هذه الأسباب فإن ذلك الشخص لا يعد لاجئاً ولا تطبق عليه أحكام اللآجئين وحقوقهم .

وعلى الرغم من أن إتفاقية اللجوء قد قصرت الخوف على الأسباب السابق ذكرها إلا أن المتفق عليه إنطباق وصف اللآجئ على الأشخاص الذين يكون سبب خوفهم من العدوان الخارجي أو الإضطهاد الواقع لدولهم أو من المتوقع حدوثه[2] .

[1] أنظر المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة للآجئين لعام 1951م .

[2] تم إعتبار هذه الحالات من قبيل اللجوء بموجب الإتفاقية العربية بشأن اللآجئين وإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حتى تنسجم أسباب اللجوء مع واقع الحال في العالم العربي وإفريقيا،لأن أسباب

ويرى الباحث بأن اللآجئ حتى يطلق عليه وصف لاجئ لا بد من أن يكون سبب الخوف له ما يبرره ويدفع صاحبه إلى اللجوء إلى دولة أخرى ،وذلك حتى يحظى بالإهتمام والإمتيازات ويستفيد من الحقوق الممنوحه له بموجب الإتفاقيات والمواثيق في بلدان اللجوء .

ثانياً: العرق ، ويقصد به إنتماء الأشخاص إلى فئة إجتماعية تتميز بصفات شخصية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان[1] .

ثالثاً: الدين أو العقيدة

ويقصد به المعتقد الذي يعتنقه الإنسان ، وتختلف الأماكن من حيث حرية إعتقاد الدين بالنسبة للأشخاص .

رابعاً: الإضطهاد ،حيث أن المقصود بذلك هو وقوع الإضطهاد بالفعل وليس مجرد الخوف منه ،ويحدث ذلك إما عن طريق تعذيب الأشخاص تعذيباً نفسياً أو مادياً أو حرمانهم من حقوقهم الإنسانية أو حبسهم أو إعتقالهم بدون وجه حق أو الإستيلاء على أملاكهم أو طردهم من أعمالهم أو وظائفهم أو الإعتداء على أسرهم وذويهم بأي نوع من أنواع الإعتداء ،ويتحقق أيضاً بتحريض الناس على بعض الأشخاص أو الجماعات ، ويضاف إلى ذلك أي نوع من أنواع الإنتهاك لحقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية فإنها تعد إضطهاداً [2] .

خامساً: الرأي السياسي أو الإنتماء إلى جماعة سياسية

اللجوء المحددة في إتفاقية اللجوء 1951م كانت تعبر عن الآثار المترتبة عن الحرب العالمية في أوروبا.

[1] أنظر إتفاقية اللجوء ،منشورات مركز دراسات الهجرة واللآجئين بجامعة صنعاء ،2018م،ص2 .

[2] د.أحمد أبوالوفاء ،مرجع سابق ،ص11-12 .

إن الراي السياسي هو إعتناق شخص أو مجموعة من الأشخاص لآراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم،أما الإنتماء إلى ججماعة سياسية فيقصد بها إنتماء الشخص إلى جماعات او فئات تنعدم الثقة فيما بينها وبين النظام السياسي الحاكم مما يعرضها للملاحقة والإضطهاد[1] .

سادساً: العدوان الخارجي وإحتلال دولة لدولة أخرى

إن قيام دولة بعمليات حربية تجاه دولة أخرى ، أو قيامها بإحتلال تلك الدولة كلها أو بعض أجزائها ، يعد سبب كافي لدفع بعض الأشخاص لمغادرة بلدانهم الأصلية المحتلة .

[1] عبدالمؤمن بن عبدالقادر شجاع الدين، مرجع سابق ، ص10 .

المبحث الثاني : حقوق اللآجئين وآلية الحماية

يحدث في بعض الأحيان بأن تضيق الدولة على مواطنيها فلا يجدو أمامهم مفر سوى الخروج منها واللجوء إلى دول أخرى باحثين فيها عن الأمان والإستقرار وكل ما تم فقده في دولتهم، إلا أن العديد من الدول وخصوصاً النامية منها توضع تحت ضغط شديد بسبب تدفقات الأعداد الهائلة من اللآجئين إليها[1] ،لذا حرصت الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على أن تبين الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللآجئين ،وعليه فأننا سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين يتمثل الأول في الحقوق الممنوحة للآجئين ،أما الثاني فإنه يشمل على آلية حماية حقوق اللآجئين .

1.2 : الحقوق الممنوحة للآجئين

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] الوثيقة الأهم التي تحدد حقوق الأنسان وحرياته ، ولما كان اللآجئ إنساناً فكان لابد من أن يتمتع بالحفظ للحريات التي كفلت لكافة الأشخاص[3] دون وجود تمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس وغيرها . وجاء الإعلان العالمي في مادته (14)والتي نصت على "أن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد"[4]

وعليه ، فإن القوانين الدولية وضعت مجموعة من الحقوق والإلتزامات للآجئ والتي تثبت له وعليه في حال قيامه باللجوء إلى دولة أخرى على النحو الآتي :

---

[1] تعد الأردن مثالاً على إحدى الدول التي عملت على إستقبال أعداداً هائلة من اللآجئين خصوصاً اللآجئين الفلسطينيين واللآجئين السوريين .

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : وهو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 10/ديسمبر/1948م في قصر شايو في باريس ،ويتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس كما يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس .

[3] تعتبر قضية اللآجئ "دانيال تيبي" ضد "الإكوادور" من الأمثلة على حالات الإضطهاد التي تعرض لها اللآجئين ، حيث تعرض دانيال للتعذيب وسوء المعاملة وإحتجازه تعسفاً مدة 18 شهراًدون أمر من المحكمة وهو ما يعد خرقاً للقوانين وأعراف دولية تقضي بحماية اللآجئ وتوفير الحد الأدنى من حقوق الإنسان ، بل إن تلك القضية تعد إنتهاكاً للإلتزام المنصوص عليه في إتفاقية البلدان الأمريكية المناهضة للتعذيب والتي صادقت عليها الإكوادور عام 1999م.

[4] أنظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق لحقوق الإنسان لعام 1948م.

1.1.2 : الحقوق الممنوحة دولياً

وتتمثل هذه الحقوق بـ :

أولاً: عدم ملاحقتهم أو مسائلتهم لدخولهم الدولة بصورة غير قانونية .

قد يضطر في الحالات الكثير من اللآجئين إلى عبور حدود بلدانهم ودخولهم إلى دول أخرى بطريقة غير قانونية وغير مشروعة ،أي بدون أذونات أو تأشيرات، ويكون ذلك عن طريق الدخول من غير المنافذ الرسمية المحددة للبلاد ،وبالتالي فالأصل بهذا الدخول يعد جريمة يعاقب عليها قانون تلك الدولة ، لذا جاء حق اللآجئين في عدم الملاحقة لهم بسبب دخولهم إلى الدولة بصورة غير قانونية وتعني عدم الملاحقة بعدم قيام أجهزة الدولة كالشرطة وخفر السواحل والحدود والنيابة العامة والقضاء وغيرها بمطاردتهم وتتبعهم وإعتبارهم مخترقين لتلك البلاد[1] .

ثانياً:عدم الطرد إلى دولة الإضطهاد(عدم الطرد أو الإعادة).

ويندرج هذا الأمر تحت مبدأ عدم الإعادة القسرية،حيث يعتبر هذا الحق حجر أساس الحماية الدولية للآجئين حيث يحظر على الدول المتعاقدة طرد اللآجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تهدد حياته أو حريته بسبب دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة[2] ،إلا أنه في حال تبين للدولة المضيفة قيام ذلك اللاجئ بأحداث جرماً يشكل خطراًعلى أمنها وإستقرارها وصدر في ذلك قراراً قضائياً جاز لها أن تعيد ذلك اللآجئ وتطرده إلى غير دولة الإضطهاد [3] .

ثالثاً: حق اللآجئين في السكن والمأوى.

---

[1] عبدالمؤمن بن عبدالقادر شجاع الدين ، مرجع سابق ،ص13 .
[2] أنظر المادة32 والمادة 1/33 من إتفاقية الأمم المتحدة للجوء عام 1951م.
[3] أنظر المادة 2/33 من إتفاقية الأمم المتحدة للجوء عام 1951م.

بمجرد منح الشخص حق اللجوء في بلد اللجوء ،فإنه يجب على هذه الدولة السماح للآجئ بالبقاء في أراضيها حتى يتمكن من إيجاد ملجأ آخر يقبله ، رغم أن الدولة غير ملتزمة بقبوله لكن يلزمها أن توفر الحاية القانونية له ضد الوقوع في أيدي سلطات الإضطهاد[1] .

ولقد أشارت المادة 31 من إتفاقية اللجوء عام 1951م وكذلك المادة 3 من إعلان الامم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي لعام 1967م ، أن تراعي الدول في حالة اضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة دولة الإضطهاد وأن تعمل على توفير الظروف المناسبة للذهاب إلى دولة أخرى .

رابعاً: عدم التمييز وتطبيق أفضل معاملة ممكنة

يقع على عاتق الدولة المضيفة (بلد اللجوء)أن تقوم بمعاملة اللآجئين بطريقة تكفل عدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشا[2] .

لذا يتمتع اللآجئ المقيم بصفة منتظمة في بلد اللجوء بحق ممارسة المهن الحرة إذا كان يرغب في ذلك وعلى تلك الدولة توفير الرعاية اللازمة له، كما له حق الإسكان الذي يخضع لقوانين الدولة وأن يعاملوا معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف[3].وبالتالي تمنح دولة الملجأ

---

[1] عبدالعزيز بن محمد عبدالله السعودي،حقوق اللآجئين بين الشريعة والقانون –دراسة تحليلية مقارنة-رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية –كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2007م،ص106 .

[2] نصت المادة 3 من إتفاقية اللجوء لعام 1951م على أنه"تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية على اللآجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ".

[3] محمد محمود محمد الجمل ،حقوق اللآجئين في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م من منظور الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية،جامعة المدينة العالمية ،كلية العلوم الإسلامية ،2018م،المجلد 2، العدد 3، ص75 .

اللآجئين الذين يحملون شهادات معترفاً بها في ممارسة مهن حرة بصورة لا تكون أقل حالاً من الشروط الممنوحة لغيرهم من الأجانب[1].

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار إلى حق الشخص اللآجئ في الحصول على مستوى معيشي للمحافظة على الصحه والرفاهية له ولأسرته وذلك عن طريق الإعتراف له بحق المسكن والملبس والتغذية[2] .

أما من حيث التعليم، فقد ضمنت الدولة المضيفة للآجئين حق إكمال مرحلة التعليم غير الأولي وخاصة على صعيد متابعة الدراسة ، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بما فيها الإعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية[3] .

ويرى الباحث بأن التعليم من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس ومن بينهم اللآجئين ،مما يساعد اللآجى على الإستقرار النفسي والإجتماعي وأيضاً ،الإحساس والشعور بالعودة إلى الحالة الطبيعية خصوصاً بعد المعاناة التي عايشها.

خامساً: الحق في الحصول على بطاقات الهوية ووثائق السفر

تعد بطاقات الهوية ووثائق السفر من أهم الوثائق ،ولكون اللجوء ظرف قهري يجعل اغلب اللآجئين بدون هويات أو وثائق سفر،حيث يصل كثير من اللآجئين إلى دولة الملجأ من غير أن تكون لديم هذه الإثباتات أو الوثائق التي

---

[1] نصت المادة 19 من إتفاقية اللجوء عام 1951م على أنه "1- تمنح الدول المتعاقدة اللآجئين بصورة نظامية في إقليمها،إذا كانوا يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة ويرغبون في ممارسة مهن حرة .....") .

[2] وائل أبوبندق ،الأقليات وحقوق الإنسان –منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات الاجانب واللآجئين والسكان الاصليين والرق والعبيد – ط2 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2009،ص238 .

[3] انظر المادة 22 من إتفاقية اللجوء لعام 1951م.

تثبت شخصياتهم ،وهذا الأمر يصعب عليهم السفر أو الإنتقال أو حتى العمل ،لذلك صار الحصول على مثل هذه الوثائق حقاً مكفولاً بالنسبة للآجئ[1] .

سادساً : الحق في التقاضي.

إن اللآجى هو إنسان أجبرته ظروف الحياة على ترك موطنه الأصلي وحتمت عليه تواجده في بلد أخر غير بلده ،لذا فهو معرض للوقوع في المشاكل والإصطدام مع غيره سواء لاجئ آخر أو مع أي فرد من افراد بلد اللجوء [2] .

ففي حالة حصول مثل هذا الأمر فإن القانون والإتفاقيات الدولية ضمنت له حق اللجوء إلى قضاء بلد اللجوء من حيث تقديم الشكاوي والتقاضي الحر أمام المحاكم ،وهذا ما أكدته المادة 16 من إتفاقية اللجوء في فقراتها الثلاث حيث نصت على أنه "1- يكون لكل لاجئ على آراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم ."[3]

2.1.2 : الحقوق الممنوحة بموجب القانون الأردني

لقد حرصت المملكة الأردنية الهاشمية على كفالة حقوق اللآجئين بمقتضى أحكام القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها والمتعلقة بحقوق اللآجئين .حيث نصت المادة (1/21) من الدستور الأردني بعد تعديله عام 2001م

[1] عبدالمؤمن عبد القادر شجاع الدين،مرجع سابق ،ص18 // انظر المادة 27 والمادة 28 من إتفاقية اللجوء لعام 1951م.
[2] محمد محمود محمد الجمل، مرجع سابق ، ص 77 .
[3] انظر الفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة 16 من إتفاقية اللجوء لعام 1951م.

على أنه "لا يسلم اللآجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية ."[1]

فبإستقراء المادة السابقة نجد أن الدستور الأردني أكد على حظر تسليم اللآجئ السياسي إلى دولة الإضطهاد بسبب ما يعتنقه من مبادئ سياسية ،وقرر بعد ذلك أن الإتفاقيات الدولية والقوانين هي التي تتولى تحديد اصول تسليم المجرمين العاديين[2].

وهذا ما أكدته محكمة صلح جزاء عمان في حكمها رقم 8245 الصادر سنة 2016م والتي قضت فيه بأن(وبحثاً في توافر شروط التسليم تجد المحكمة أن المادة 21 بفقرتيها الاولى والثانية من الدستور الأردني وأن المستقر عليه قضائياً أن طلبات تسليم المجرمين العاديين المرسلة إلى السلطات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية لا تكون مقبولة قانوناً ما لم تكن نتيجة معاهدة أو إتفاق معقود ونافذ بشان تسليم المجرمين ،وحيث أن المطلوب فلسطيني الجنسية ويحمل جواز سفر أردني مؤقت وأن الجهة طالبة التسليم هي إسرائيل وانها لا ترتبط مع المملكة الأردنية الهاشمية بأية إتفاقية أو معاهدة في مجال تسليم المجرمين ،أو التعاون القانوني والقضائي ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول طلب التسليم).

أما عن أبرز الحقوق الممنوحة للآجئين فقد وردت العديد من الحقوق التي تلتزم بها الأردن والتي تتناسب مع ما جاء في إتفاقية حقوق اللآجئين -على الرغم من عدم توقيعها لهذه الإتفاقية – وكان أولى تلك الحقوق عدم جواز التمييز بين اللاجئين المتواجدين على الإقليم الأردني ومواطني الدولة ، وهو ما نصت إتفاقية اللجوء في المواد 3 و4 منها[3] .

---

[1] أنظر المادة(1/21) من الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته عام 2001م.
[2] نصت المادة (2/21) من الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته عام 2001م على أنه"تحدد الإتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين".
[3] أنظر المواد 3 و4 من إتفاقية اللجوء لعام 1951م .

أيضاً، تلتزم الأردن بإعفاء اللآجئ من شرط المعاملة بالمثل ،فضلاًعن أنه يعفى من التدابير الإستثنائية التي قد تتخذها الدولة ضد مواطني دولة أخرى[1] .

أما فيما يتعلق بإجراءت التقاضي ،فإن للآجئ الحق في التقاضي شأنه شأن المواطن العادي،من حيث التقدم بالشكاوي للجهات المختصة والسير في تلك الإجراءات ، أما من ناحية ممارسة العمل فإن الأردن تكون ملتزمة بأن توفر للآجئين الحق في ممارسة العمل المأجور أو العمل الحر، أو ممارسة المهن الحرة ويجب أن لا يقل هذا الحق عن الحق الممنوح للأجانب في ممارسة تلك الأعمال .

كما تلتزم الأردن من أن تمكن اللآجئين من تملك الأموال المنقولة أو العقارية أو إبرام عقود الإيجار ، وذلك مساواة مع الأجانب المقيمين على الإقليم الأردني ، وهذا ما تناسب مع ما تم تقريره في المادة 13 من إتفاقية اللجوء لعام 1951م[2].

كذلك يكون للآجئين الحق في الإسعاف العام مثلما يتمتع به مواطني الدولة ،ويكون اللآجئين المقيمين بصورة نظامية في الأردن الحق في إختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها على أن يكون ذلك مشروطاً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب في نفس الظروف .

أيضاً ، فلا يجوز للدولة أن تحمل اللآجئين ضرائب أو اعباء أو رسوم تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى إستيفائها في أحوال مماثلة ، ويكون من

---

[1] نصت المادة 8 من إتفاقية اللجوء لعام 1951م على أنه"حين ينطبق الأمر بالتدابير الإستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية ،وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللآجئين"

[2] نصت المادة 13 من إتفاقية اللجوء لعام 1951م على أنه"تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة، في ما يتعلق بإجتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها ، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة "

اللآجئين أيضاً أن ينقلو أمتعتهم التي كانت بحيازتهم لحظة دخول الدولة إلى أي دولة أخرى قرروا اللجوء إليها[1] .

نستنتج مما سبق بأن القانون الأردني أخذ بغالبية الحقوق التي تم إقرارها في إتفاقية الأمم المتحدة للجوء عام 1951م على الرغم من كونه لم يكن من ضمن الدول التي وقعت على تلك الإتفاقية .

3.1.2 : الإلتزامات المفروضة على اللآجئين

يقع على عاتق اللآجئ مجموعة من الإلتزامات التي يجب عليه الإلتزام والتقيد بها ،فكما أنه يتمتع بمجموعة بمجموعة من الحقوق فإنه يجب عليه تنفيذ مجموعة من الامور على النحو الآتي:

أولاً: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني.

يترتب على اللآجئ الإلتزام بإحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد اللجوء ،وفي حالة عدم التقيد بهذا الإلتزام فإنه يحق للدولة أن تقوم بإتخاذ التدابير اللآزمة والتي تراها مناسبة بحقه ،لذلك فإنه ملزم مثله مثل الأجانب التعامل مع الدولة التي يتواجدون على إقليمها وفقاً للإعتبارات والشروط التي تضعها[2] ، وهذا ما أكدته المادة 2 من إتفاقية اللجوء لعام 1951م[3] .

كذلك فإنه يجب على اللآجئ الإلتزام بإحترام العلاقات بين الدول خاصة علاقة دولة الملجأ مع دولته الأصلية ولا يجب عليه القيام بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بصفو العلاقات الودية ،أو من التأثير بشكل غير مباشر على التوترات التي قد تكون بين البلدين .

---

[1] أنظر في ذلك (www.jordan-lawer.com) تم الإطلاع بتاريخ 2021/6/27م.

[2] عادل لحليب، الضمانات القانونية لحماية اللآجئ، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ،2020م،العدد 31،ص125 .

[3] نصت المادة 2 من إتفاقية اللجوء 1951م على أنه "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام".

ثانياً: واجبات أخرى تقع على عاتق اللآجئ

وتتمثل هذه الواجبات بمجموعة من الأمور نذكر أهمها على النحو الآتي:

1- عدم التدخل في سياسة الدولة المقيم فيها.
2- المحافظة على التراث الثقافي وحماية الآثار والأماكن التاريخية.
3- إحترام الديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع .
4- ممارسة حقوقه بكل حسن نية.
5- الإمتناع عن مظاهر المحرمات بين المسلمين في تلك الدولة.
6- دفع مستحقات الضريبة التي تفرض علية مثل الأجنبي.
7- التعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الإجتماعية .
8- الخضوع للتشريعات الداخلية.
9- المحافظة على البيئة الطبيعية.
10- التقيد بالنظام العام والآداب العامة .

2.2: آلية حماية حقوق اللآجئين

عانت البشرية منذ القدم حروباً وصراعات ما زالت تزداد مع وقتنا الحاضر،تمارس فيها كل أشكال القهر والإضطهاد والتعذيب ،فهذا الأمر يجعل المتعرضون لهذه الإنتهاكات بمحاولة الإبتعاد عن الخطر الموجود في موطنهم واللجوء إلى مكان آخر يبحثون فيه عن الأمان، لكن يحدث في بعض الأحيان بأن يعاني هؤلاء الأشخاص في بلد اللجوء رفضاً ومعاملة قاسية تسلبهم حقوقهم الإنسانية.ولكن مع تفاقم وتنامي ظاهرة اللجوء في العالم في الآونة الأخيرة وماقبلها وخصوصاً الصراعات خلال فترتي الحربين العالميتين الأولى والثانية ،بالإضافة إلى النزاعات المسلحة تحديداً الغير دولية منها أو الحروب الأهلية والداخلية في بعض دول العالم؛ هذا الأمر جعل ضرورة حماية هذه الفئة من الأشخاص (اللآجئين) والدفاع عن حقوقهم أمراً دولياً يتطلب تكاثف كل الجهود والوقوف جنباً إلى جنب للمحافظة عليهم وعلى حقوقهم ، وجاء ذلك من خلال وضع قواعد قانونية

تحدد صفة اللآجئين وتضبط حقوقهمووواجباتهم ، بالإضافة إلى هيئات دولية تكرس المساعي لحماية اللآجئ خاصة مع الأحداث الأخيرة التي شهدها العالم .

هناك بعض الهيئات التي تم إنشاؤها للإهتمام بحقوق اللآجئين منها المنظمة الدولية للآجئين (IRO) والتي تم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة عام 1949م كوكالة متخصصة مؤقتة تقوم بتقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للآجئين ، إلا أنها توقفت عن العمل في فبراير عام 1952م بعد أن قدمت المساعدة لأكثر من مليون ونصف مليون لاجئ، وفيما بعد تم إنشاء هيئتين هما؛ وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا(UNKRA) والتي إنهت أعمالها سنة 1961م، ووكالة الأمم المتحدة لغوث اللآجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأوسط (UNRWA) والتي ما زالت مستمرة في تأدية مهامها والتي تهدف إلى غوث اللآجئين الفلسطينيين وتقديم المساعدة لهم حتى يستطيعوا الإعتماد على أنفسهم في كسب العيش[1] .

وعليه فإننا في هذا المطلب سنسلط الضوء على وسيلتين لحماية اللآجئين حيث سنقوم بدراستها من خلال فرعين على النحو الآتي:

1.2.2 : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين(CNHCR) .

أولاً: النشأة

جاءت فكرة إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة بسسبب تفاقم مشاكل اللجوء في عهد الأمم المتحدة بصورة متزايدة لم يشهدها العالم من قبل ،حيث أرادت دول العالم التي عانت من دمار الحرب العالمية الثانية أن تظمن وجود منظمة قوية وفعالة لحماية اللآجئين في البلدان التي إلتمسوا اللجوء فيها ،بالإضافة إلى أن المنظمة الدولية للآجئين(IRO) لن تتمكن من إستيطان ما تبقى من نتائج الحرب

[1] فايزة أحمد الحجايا ،حقوق اللآجئين السياسيين وإلتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للآجئين المتعلقة بحقوق الإنسان-المملكة الأردنية الهاشمية(كحالة دراسة)،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق من جامعة مؤتة ،الكرك،2012م،ص44 .

العالمية الثانية[1]، لذا غتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بشأن إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللآجئين سنة 1949م،وكان ذلط بعد مناقشات طويلة غلب عليها الطابع السياسي[2] .

فالمفوضية السامية لشؤون اللآجئين :هي وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللآجئين واسمها الكامل (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللآجئين)حيث تم إنشاءها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950م وباشرت عملها في أول يناير عام 1951م[3] .

في بداية الأمر إقتصر دور المفوضية على تقديم المساعدة للآجئين الأوروبين في الحرب العالمية الثانية،ثم بعد ذلك امتد دورها ليشمل كل اللآجئين في العالم والذين عبروا حدود دولهم إلى دول أخرى أكثر أماناً[4] .ثم امتد دورها لتشمل المشردين قسرياً داخل دولهم،وأشار إلى ذلك(بطرس غالي)الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً "أن المشردين قسرياً داخلياً ولم يعبروا حدود دولتهم هم الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ،وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو إضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية أو إنتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان"[5] .

---

[1] قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق اللآجئين زمن النزاعات المسلحة ، بحث منشور في جامعة الحسين بن طلال (عمادة البحث العلمي)،2019م،مجلد 5،ص109 .

[2] فايزة أحمد الحجايا ، حقوق اللآجئين السياسيين وإلتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للآجئين المتعلقة بحقوق الإنسان-المملكة الأردنية الهاشمية(كحالة دراسة)مرجع سابق ،ص45 .

[3] تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين ،قسم شؤون الإعلام والعلاقات العامة، متوفر على الموقع الإلكتروني(http://www.unhcr.org/ar/4d11c7346.pdf)تم الإطلاع بتاريخ 2021/6/27م.

[4] بلال محمد بدوي حسن،دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللآجئين-المفوضية السامية لشؤون اللآجئين (انموذجاً)،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الشرق الأوسط،عمان ،2016م،ص50 .

[5] تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين ،مرجع سابق ،تم الإطلاع بتاريخ 2021/6/27م.

إن المفوضية السامية مقرها جنيف بسويسرا،يتواجد فيها حوالي 89 بالمئة من الموظفين في الميدان حيث يبلغ عدد موظفيها أكثر من 9700 شخص يتواجدون في 126 بلد يعملون على توفير الحماية والمساعدة لما يقرب من 59 مليون شخص من اللآجئين والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية، كما أن الجزء الأكبر من موظفي المفوضية يتركز في بلدان آسيا وإفريقيا حيث تعتبر هذه القارات المكان الأكبر للآجئين والنازحين داخلياً،وأنهم يعملون في أماكن معزولة وصعبة وغالباً ما تكون خطيرة، حيث أن الباكستان والعراق ومالي وسوريا والأردن وكولومبيا ولبنان وتركيا تعد من بين أكبر عمليات المفوضية[1] .

ثانياً: إختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللآجئين وأهدافها.

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللآجئين بأنها جواز سفر إنساني غير سياسي وجد لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للآجئين،حيث أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه المنظمة مهمة توفير الحماية الدولية للآجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم،ويمكن إدراج أبرز إختصاصات[2] المفوضية والتي تقوم بها من أجل تحقيق الأهداف المنشودة لها على النحو الآتي :

1- القيام بعقد إتفاقيات دولية لحماية اللآجئين والإشراف على تنفيذها،وذلك من خلال تشجيع الحكومات على الإشتراك في الإتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية المعنية باللآجئين والعائدين والنازحين ، وضمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها .
2- الحصول من الحكومات على معلومات تفيد بعدد اللآجئين المتواجدين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية.

---

[1] تقرير صادر عن الأمم المتحدة واللآجئون متوفر على الموقع الإلكتروني (**www.un/org/ar/sections/isses.depth/refugees**) تم الإطلاع بتاريخ2021/6/27م.

[2] قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق اللآجئين زمن النزاعات المسلحة،مرجع سابق، ص110 .

3- تقديم المساعدات (العينية والمالية)الضرورية لحياة اللآجئين،كبناء المساكن المؤقتة ومثالها المخيمات التي تم إنشاؤها للآجئين السوريين في الأردن ولبنان وتركيا، وتقديم الخدمات الصحية لهم من الأدوية والعلاج والمياله الصالحة للشرب وغيرها ، بمعنى ضمان معاملة اللآجئين وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً والحصول على مركز قانوني مناسب .

4- التشجيع على منح اللجوء للآجئين،أي ضمان توفير الأمان لهم وحمايتهم من العودة القسرية إلى بلد يكون لديهم مبرر للخوف من أن يتعرضوا فيها للإضطهاد.

5- تنسيق جهود المجتمع الدولي لغرض توفير الحماية الدولية للآجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم المختلفة[1]،حيث تحاول المفوضية إيجاد حلول لمشاكل اللآجئين من خلال التنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ودول العالم من خلال التدابير التالية:

أ- تمكين اللآجئين من العودة الطوعية إلى بلدهم الأصلي.

ب-تمكينهم من الإندماج في بلد اللجوء.

ت-إعادة توطينهم في بلد ثالث .

إن الدور الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللآجئين من الناحية الإنسانية تواجهه تحديات عديدة وعراقيل وهي في نفس الوقت تشكل تحديات أمام الحماية الدولية للآجئين، لكون الهدف الرئيسي لها يتمثل في حماية حقوق اللآجئين ورفاههم من خلال ضمان قدرة أي شخص على ممارسة حق اللجوء والملجأ في دولة أخرى بدل الرجوع إلى بلده الأصلي،أو المساعدة على حماية حقوق الأطفال والنساء ،او العمل على الحد من حالات النزوح القسري عن طريق تشجيع الدول والمؤسسات الأخرى على خلق ظروف ملائمة لحماية حقوق الإنسان .

[1] محمد بلمديوني، وضع اللآجئين في القانون الدولي الإنساني ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الإقتصادية والقانونية،العدد 17،جانفي،2017م،ص167 .

ويرى الباحث بأنه يجب على الحكومات التفاعل بشكل أكبر مع المفوضية السامية من أجل خلق فرص لتوفير أكبر قدر من الحماية للآجئين وضمان عدم الإعتداء على حقوقهم .

2.2.2 : اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC).

أولاً : النشأة

يعود الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري "هنري دونان"سنة 1864م ،وذلك أثناء مروره في إيطاليا على ساحة قتال بين الجيشين الفرنسي والنمساوي حيث كانت الساحة مغطاة بأجساد القتلى مما دفعه إلى توجيه نداء للسكان المحليين طالباً مساعدتهم في رعاية الجرحى ، وبعدها قام بتشكيل جمعية خاصة لإغاثة الجرحى حيث تم إنشاء جمعية جينيف للمنفعة العامة والتي أصبحت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] .

فهي منظمة مستقلة مقرها جينيف بسويسرا،تتمثل مهمتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب بما فيهم اللآجئين،حيث تجد اللجنة أساساً قانونياً لها في إتفاقيات جينيف الأربعة 1949م وتحديداً المادة الرابعة المشتركة والمادة التاسعة والمادة العاشرة من كل إتفاقية ،فضلاًعلى المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جينيف ، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً ، حيث تمتلك اللجنة حق المبادرة فهو حق معترف به من جميع الدول[2].

ثانياً: إختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[1] نعم حمزه عبدالرضا حبيب، الوضع القانوني للآجئ البيئي في القانون الدولي ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق –قسم القانون العام –جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،2012م،ص86 .

[2] مبروك محمد ،وضع اللآجئين في النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،ص 106-111 .

هناك مجموعة من الإختصاصات التي تقوم بها لجنة الصليب الاحمر إستناداً إلى المبادئ الأساسية السبعة وهي "الإنسانية، الحياد ، الإستقلال، الخدمة، التطوعية، الوحدة والعالمية "[1] ، وتبرز هذه الإختصاصات على النحو الآتي:

1- تقديم المساعدة الغذائية ،برامج التزويد بالماء،الإهتمام بالأطفال النازحين بدون ذويهم ولم الأسر المتشتتة بسبب النزاعات المسلحة .
2- الإحتجاج ضد التعسفات التي قد يتعرض لها اللآجئين ، وإعداد وثائق السفر لهم .
3- إقامة المخيمات وتحسيس الأفراد بأخطار الألغام المضادة للأفراد،ونشر وتعميم القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة.
4- القيام بالبحث عن المفقودين اللآجئين في كل وقت من خلال وكالاتها المنتشرة في الدول ، كما إبتكرت طرق وبرامج طبية جراحية في زمن الحرب للآجئين الجرحى.
5- تقديم المساعدة في مجال إعادة اللآجئين إلى أوطانهم مع ضمان تحديد موعد العودة وتوفير أمنهم وإحترام كرامتهم .
6- العمل جنباً إلى جنب مع المفوضية السامية لشؤون اللآجئين فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية للآجئين المدنيين خاصة إذا تعلق الأمر بالتشاورات فيما بينهما في المسائل المشتركة[2] .

ويرى الباحث بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواجه صعوبات عديدة في أداء مهامها منها :صعوبات سياسية وإجتماعية ومادية ،كنقص الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفها لحماية اللآجئين .

[1] قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق اللآجئين زمن النزاعات المسلحة،مرجع سابق، ص111 .
[2] محمد بلمديوني، وضع اللآجئين في القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ،ص 166-167 .

الخاتمة:

أما وقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

أولاً: النتائج

1- إن اللآجئ هو إنسان أجبرته الظروف التي أحاطت به لا علاقة له بها على مغادرة موطنه ومسكنه الأصلي، وعبور حدود دولته إلى دولة أخرى ، تاركاً وراءه ما يملك في سبيل البحث عن مكان أكثر أمناً وإستقراراً.

2- وجود نقص تشريعي وقانوني في قوانين بعض الدول في مجال حقوق اللآجئين وحمايتهم .

3- تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر للإهتمام بشؤون اللآجئين ، وعلى الرغم من ذلك نرى عدم كفاية الإتفاقيات الدولية المعقودة من قبل دول العالم في مجال حقوق الإنسان واللآجئين مع وجود بعض الدول التي تحاول الإبتعاد عن المشاركة في هذه الإتفاقيات والمؤتمرات .

4- وجود ضعف ونقص في مجال التوعية لدى مواطني وأفراد الدول من ناحية التعريف باللآجئين وما الحقوق الممنوحة لهم وكيفية التعامل معهم .

5- إن الحروب والنزاعات المسلحة بين بعض الدول مستمرة ،فضلاً عن وجود الكوارث والعوامل الطبيعية،كل هذه الأمور وغيرها عملت على خلق اللجوء وإبعاد السكان عن أماكن سكنهم وأوطانهم .

ثانياً: التوصيات

1- نتمنى على جميع دول العالم العمل على وقف الحروب والنزاعات المسلحة لمنع تزايد أعداد اللآجئين والنازحين ولضمان بقاء الأشخاص في أوطانهم ومساكنهم .

2- ندعو جميع الدول المهتمة في قضايا حقوق اللآجئين إعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الداخلية وتضمينها أموراً أكثر فاعلية للإهتمام باللآجئين وأسرهم وتوسيع النطاق ليشمل منح اللآجئين حقوقاً أفضل مما هي عليه .

3- نأمل من جميع دول العالم زعادة عدد الإتفاقيات والمؤتمرات التي تساهم بشكل جدي وكبير في توفير الرعاية للآجئين ، ودعوة جميع الدول وتحديداً الغير متعاقدة بأي إتفاقيات سابقة بالإشتراك بهذه الإتفاقيات والمؤتمرات .

4- نتمنى من وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المحلي في جميع الدول العمل على تكثيف النشرات التوعوية وإعداد التقارير التي تبين حجم ومدى الإنتهاكات التي تخلفها الحروب وأثرها على المجتمعات والتي يتولد عنها اللجوء لدى الأفراد وذلك في سبيل زيادة الوعي حول حقوق الإنسان واللآجئين .

5- ندعو جميع الدول بما فيها من مؤسسات وهيئات متعلقة بشؤون اللآجئين للوقوف جنباً إلى جنب وضرورة تكثيف الجهود من أجل التضامن في سبيل إعادة إعمار الدول المتضررة من الحروب والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وغيرها ،وضمان حق عودة اللآجئين إلى أوطانهم وتوفير سبيل الراحة والعيش الكريم لهم .

المراجع:

أولاً : الكتب

1- ابن منظور ،**لسان العرب (152/1)**،بيروت ،دار صادر ،1994م.

2- أحمد محمد المسلماني ،**سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين(دراسة حالتي كينيا واسرائيل)**،المكتب العربي للمعارف ،القاهرة ،2016م .

3- العلامة أحمد بن محمد القيومي المقري، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان،بيروت،مادة نزح،1987م.

4- العلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي،بيروت،(مادة نزح ومادة شرد).

5- د. أحمد أبو الوفاء ، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للآجئين** ،الرياض ،2009م .

6- د. يوسف قاسم ،**نظرية الضرورة في الفقة الإسلامي** ،دار النهضة العربية، 1983م.

7- وائل أبوبندق ،**الأقليات وحقوق الإنسان –منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات الاجانب واللآجئين والسكان الاصليين والرق والعبيد** – ط2 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2009م.

ثانياً : الرسائل العلمية والأبحاث

1- ألكساندرا إفرانسيس ،**أزمة اللآجئين في الأردن**، مركز كارينغي للشرق الأوسط ،مؤسسة كارينغي للسلام الدولي ،دراسة 21/أيلول/2015م .

2- بلال محمد بدوي حسن،**دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللآجئين- المفوضية السامية لشؤون اللآجئين (انموذجاً)**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الشرق الأوسط،عمان ،2016م.

3- د.احمد الرشدي ، **الحماية الدولية للآجئين ،مركز البحوث والدراسات السياسية،** ،ط1 ،القاهرة ،1997م.
4- عادل لحليب، **الضمانات القانونية لحماية اللآجئ،** بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ،2020م،العدد 31.
5- عبدالعزيز بن محمد عبدالله السعودي،**حقوق اللآجئين بين الشريعة والقانون –دراسة تحليلية مقارنة**-رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية – كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2007م.
6- عبدالمؤمن بن عبدالقادر شجاع الدين،**حقوق اللآجئين(دراسة فقهية قانونية)**،مجلة الفقة القانوني لعام 2018م،العدد73 .
7- فايزة أحمد الحجايا ، **حقوق اللآجئين السياسيين وإلتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للآجئين المتعلقة بحقوق الإنسان-المملكة الأردنية الهاشمية(كحالة دراسة)** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق من جامعة مؤتة ،الكرك،2012م.
8- قاسم محجوبة، **الحماية الدولية لحقوق اللآجئين زمن النزاعات المسلحة ،** بحث منشور في جامعة الحسين بن طلال (عمادة البحث العلمي)،2019م،مجلد 5.
9- مبروك محمد ،**وضع اللآجئين في النزاعات المسلحة** ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.
10-نعم حمزه عبدالرضا حبيب، **الوضع القانوني للآجئ البيئي في القانون الدولي** ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق –قسم القانون العام –جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،2012م.
11-محمد بلمديوني، **وضع اللآجئين في القانون الدولي الإنساني ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**،قسم العلوم الإقتصادية والقانونية،العدد 17،جانفي،2017م .

12-محمد عبدالسلام سليم المجالي ، **الحماية القانونية للآجئين في الأردن ووضع اللآجئ الفلسطيني وفقاً للإتفاقيات والمواثيق الوطنية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق من جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،الأردن –عمان ،2017م.

13-محمد محمود محمد الجمل ،**حقوق اللآجئين في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م من منظور الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**،بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية،جامعة المدينة العالمية ،كلية العلوم الإسلامية ،2018م،المجلد 2، العدد 3 .

ثالثاً : القوانين

1- الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته عام 2001م.

رابعاً : الإتفاقيات

1- إتفاقية الأمم المتحدة للجوء عام 1951م .

2- إتفاقية اللجوء ،منشورات مركز دراسات الهجرة واللآجئين بجامعة صنعاء ،2018م .

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م .

4- مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللآجئين. عام 1998م وتعديلاتها عام 2014م.

خامساً : المواقع الإلكترونية

1- (http://www.unhcr.org/ar/4d11c7346.pdf) تم الإطلاع بتاريخ 2021/6/27م.

2- (www.un/org/ar/sections/isses.depth/refugees) تم الإطلاع بتاريخ 2021/6/27م.

المعلومات شخصية

الاسم: محمد خلف السحيمات

العنوان : الأردن

رقم الهاتف : 962795508449 +

البريد الإلكتروني : www.mohammadalsuhimat@yahoo.com